أحكام أذكار الصباح والمساء

اعلموا رحمكم الله:أن باب الذكر العمل به عظيم من حيث النية فيه ،فمن الخطأ أن يقتصر فيه الإنسان على الاستعاذة والتحصين ،وإنما بابه واسع ففيه التقرب إلى الله ومحبته والأنس به ،والاستكثار من الثواب والحسنات ،واجتناب السيئات وحفظ الجوارح من المكروهات ،واللجأ إلى الله وغير ذلك من المقاصد العظيمة ،ومن أجل الأعمال الموجبة لنيل رضا الله ومغفرته ،والسعادة في الدنيا والآخرة ،والتوفيق من الله. فنسألك اللهم من فضلك.

والذكر أنواع ،ومنها ،أذكار الصباح والمساء التي تجعل العبد مرتبطاً بربه آناء الليل وأطراف النهار ،وبالغدو والآصال ،والعشي والإبكار ،ولها أحكام فإليكها زيد مختصرة:

١-حكمها :يستحب قراءتها ،وهي من السنن المأثورة عن الرسول ﷺ.

٢-وقت أذكار الصباح ابتداءً وانتهاءً محل خلاف:

القول الأول :من طلوع الفجر حتى الزوال وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية وابن القيم والسفاريني وابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني :من نصف الليل الأخير إلى الزوال ،وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثالث :من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ، واختاره ابن الجزري والشوكاني.

٣-وقت أذكار المساء ابتداءً وانتهاءً:

القول الأول :من زوال الشمس إلى غروبها ،وهو مذهب الشافعية و اللجنة الدائمة.

القول الثاني :من بعد العصر حتى الغروب ،واختاره ابن تيميه وابن القيم.

القول الثالث :من الزوال حتى آخر نصف الليل الأول وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الرابع :من العصر حتى النوم أو السحر ،وهو مذهب المالكية.

والأقرب:ابتداء الصباح من الفجر حتى زوال الشمس،أي دخول وقت صلاة الظهر، وهو عليه عمل جماعة من السلف ولأن الوقت كله يسمى صباحاً ،وما قبل الفجر لا يسمى صباحاً في المدلول الشرعي.

والمساء من العصر حتى الليل ،وسبب الخلاف؛الأدلة غير صريحة ،والخلاف اللغوي.

٤-هل قولها بعد انتهاء وقتها يكون انتقالاً من فاضل إلى مفضول أو قضاء أو من عموم الذكر ؟.

قيل بها كلها .والأقرب:إن خرج الصباح فلا تقضى ،وإن خرج الليل فلا تقضى.

٥-لا يلزم ذكر جميعها في موضع واحد ووقتٍ واحد، فيصح أن تقال مجموعة أو مفرقة في جميع الوقت، والأفضل الأول ،تلافياً للنسيان والانشغال ولتكون حرزا له في جميع نهاره ومسائه.

٦-هل يلزم الإتيان بجميع ماورد ؟.

الجواب :قال النووي:(من وفق للإتيان بها كلها فهو نعمة وفضل وطوبى له، ومن عجز فليأت بما شاء ولو ذكراً واحداً).

٧-لا يشترط لقراءة الأذكار الوضوء ،لأنه ﷺ كان يذكر الله كل أحيانه رواه مسلم .والأفضل بالوضوء .

أحكام أذكار الصباح والمساء

٨-ليس فيها ترتيب مشروع أو مسنون ،فلو قدم أو أخّر فجائز ، ولكن الأفضل أن يبدأ بالآيات القرانية .

٩-قراءة الأذكار للجنب والحائض لها حالتان:

الأولى:ذكر لا يتضمن قرآناً ، وهذا جائز للحائض و النفساء ،بالإجماع حكاه النووي ، ومثله الجنب، لحديث :(كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم.

الثانية: إذا تضمن قرآناً كآية فيجوز للحائض مطلقاً ،وأما الجنب فيجوز للتعوذ والرقية والاستدلال والتحصين ،وهو مذهب طائفة من الفقهاء ،دفعاً للحرج والمشقة ،ولقاعدة :"يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ".

١٠-أذكار الصباح والمساء من الأذكار المقيدة بزمان ولفظ وعدد فلا يشرع تبديلها أو زيادتها أو نقصها عن المشروع .

١١- هل يقولها الكافر ؟ الأذكار على نوعين:

أ-أذكار محضة ولا تتضمن الدعاء كالتسبيح ونحوه فلا يصح ، لأن الذكر عبادة ، والعبادة لا تقبل من الكافر ،وهذا أصل محل اتفاق ويكون من قبيل دعاء العبادة.

ب-أذكار تتضمن الدعاء ،والدعاء من الكافر يصح ، لأن الله استجاب لدعوة الكافر، وهو مذهب جمهور المفسرين.

١٢-أذكار الصباح والمساء لا تدخلها الإنابة ،ولا إهداء ثوابها ،وأما ما ورد من التحصين للأطفال فهو من قبيل الدعاء .

١٣-الأفضل إخفاء الذكر إلا إذا قام سبب للجهر ، ككونه أفضل للقلب أو فيه تذكير لمن حوله ونحوها .

١٤-تحريك اللسان والشفتين في الذكر واجب ،ولا يلزم إسماع نفسه على الصحيح ، وأما الذكر بالقلب فقط فلا يصح إلا للأصم.

١٥-الأجهزة التي تذكّر بالأذكار جائزة ،وهي وسيلة من وسائل التذكير .

١٦-تكرار المعوذات ثلاثاً بعد صلاة الفجر والمغرب على أنها من أذكار الصلاة خطأ، وإنما هي من أذكار الصباح والمساء ،فإذا قرأها قبل صلاة المغرب فيعيد قراءتها مرة واحدة بعد صلاة المغرب ،لظاهر النص ولكن إذا قرأ الأذكار بعد الصلاة تداخلت ،فلا يقرأها أربع مرات.

١٧-لا يشرع النفث في اليدين ومسح الجسد والوجه بعد الأذكار ،لعدم الدليل عليه ،وإنما الوارد عند النوم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة